

إصلاح خطأ

إصلاح خطأ بالأمر عدد 3383 لسنة 2011 المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي عدد 86 بتاريخ 11 نوفمبر 2011.

يقرأ : كلف السيد حسين المدني، المتصرف، بمهام مدير وحدة الموارد البشرية بالكتابة العامة بالإذاعة التونسية.

عوضاً عن :

كلف السيد حسن المدني المتصرف بمهام مدير وحدة الموارد البشرية بالكتابة العامة بالتلفزة التونسية.

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الدفاع الوطني وشروط إسنادها.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 3013 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 1627 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 المتعلق بضبط الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الدفاع الوطني إسداؤها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 377 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط شروط منح التأجيل والإعفاء من أداء الخدمة الوطنية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1592 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 22 أبريل 2004 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الدفاع الوطني وشروط إسنادها،

وزارة العدل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3612 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلف السيد العيدي عبد الله بنفرج مستشار سجون وإصلاح بمهام مدير مركز إصلاح الأطفال الجانحين بمجاز الباب ويتمتع المعني بالأمر في هذه الوضعية بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3613 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلف السيد محمد محمد ميلاد مستشار سجون وإصلاح بمهام مدير مركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمروج، ويتمتع المعني بالأمر في هذه الوضعية بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3614 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلف السيدة ليلى محمد الهادي الجديدي مستشار سجون وإصلاح بمهام مديرة مركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمغيرة، وتتمتع بموجب ذلك بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3615 لسنة 2011 مؤرخ في 1 نوفمبر 2011.

كلف السيد فريد التهامي بوراوي مستشار سجون وإصلاح بمهام مدير مركز إصلاح الأطفال الجانحين بقمرت، ويتمتع بموجب ذلك بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تسدي المصالح التابعة لوزارة الدفاع الوطني للمواطنين الخدمات المالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة :

1 - التأجيل من أداء الخدمة الوطنية :

لأحد الأسباب التالية :

1.1 : لوجود أخ بصدد أداء الخدمة الوطنية،

2.1 : لكفالة أب غير قادر وقتيا على العمل لأسباب صحية،

3.1 : لكفالة أم أرملة أو مطلقة،

4.1 : لكفالة أخت على الأقل غير متزوجة،

5.1 : لكفالة أخ على الأقل سنه دون العشرين عاما أو مزاو

للتعليم بصفة منتظمة،

6.1 : لمن له مكفول شرعي أو أكثر سن أكبرهم دون

العشرين،

7.1 : لا يزال مزاولا لتعليمه بتونس أو بالخارج بالمؤسسات

العمومية للتعليم العالي أو الثانوي أو بمراكز التكوين المهني التابعة للقطاع العمومي وذلك إلى حد سن الثامنة والعشرين،

8.1 : لا يزال مزاولا لتعليمه بتونس أو بالخارج بالمؤسسات

الخاصة للتعليم العالي أو الثانوي أو بمراكز التكوين المهني الخاصة المرخص لها من قبل وزارات الإشراف وذلك إلى حد سن الثامنة والعشرين،

9.1 : المزاو لدراسات عليا متخصصة بعد سن الثامنة

والعشرين،

10.1 : العمل والإقامة بالخارج إلى حد سن الثامنة

والعشرين.

2 - الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية :

لأحد الأسباب التالية :

1.2 : لعدم الصلوحية طبييا،

2.2 : لكفالة واحد أو أكثر من الأبناء الشرعيين،

3.2 : لكفالة زوجة وقع البناء بها منذ أكثر من سنتين،

4.2 : لكفالة أب عمره 65 عاما على الأقل أو له سقوط بدني

نسبته 60% أو أكثر،

5.2 : لكفالة أخت أو أخ معاق،

6.2 : العمل والإقامة بالخارج بصفة قانونية بعد سن الثامنة

والعشرين،

7.2 : لتجاوز سن الخامسة والثلاثين.

3 . التعيينات الفردية.

4 . شهادة في تسوية وضعية (خاصة بالأطباء).

5 - شهادة في الخدمات العسكرية.

6 - القائمة الوصفية والخدمات العسكرية.

7 - شهادة نشر أمام المحكمة العسكرية.

8 - شهادة في عدم الشمول مسلمة من قبل المحكمة العسكرية.

9 - شهادة في المحاكمة مسلمة من قبل المحكمة العسكرية.

الفصل 2 - يلغى القرار المؤرخ في 22 أفريل 2004 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - رؤساء أركان الجيوش والمديرون العامون والمديرون بوزارة الدفاع الوطني مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2011.

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 11 نوفمبر 2011.

سمي السيد أكرم الطرهوري، عضوا ممثلا لوزارة التخطيط والتعاون الدولي بمجلس مؤسسة المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد عوضا عن السيد محمد الطهراني.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3617 لسنة 2011 مؤرخ في 12 نوفمبر 2011.

كلف السيد يوسف بن عيسى، المهندس العام، بمهام مدير عام للإعلامية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 3618 لسنة 2011 مؤرخ في 31 أكتوبر 2011.

كلف السيد يحي عبيدي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الخامسة ببلدية بن عروس بداية من أول جويلية 2011.